الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و30
من كل شهر

15 فبراير 2006	السنة 48	العدد 1112

المحتـوى

1 – قوانين و أوامر قانونية

30 سبتمبر 2005 أمر قاني رقم 007 – 2005 المتعلق بالعروض الحية.....171

08 نوفمبر 2005 أمر قانوني رقم 2005-010 يتعلق بتوجيه و تنظيم قطاع النقل على الطرقات 178

2 – مراسم – مقررات – قرارات - تعميمات

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية

22 سبتمبر 2005 مرسوم رقم 123 – 2005 المحدد لصلاحيات وزير الداخلية و البريد و المواصلات و التنظيم المركزي لقطاعه.....182

IV – إعـــــــلانات

1 – قوانين و أوامر قانونية

الأمر القاني رقم 007 – 2005 صادر بتاريخ 30 سبتمبر 2005 المتعلق بالعروض الحية

المادة الأولى: يضبط هذا الأمر القانوني تنظيم و إنتاج و بث العروض الحية، و خاصة العروض المسرحية و الغنائية و الرقصات الجماعية، و الحفلات الموسيقية – أنغاما وعزفا – و الحصص السينمائية، و مشاهد حب الإطلاع و جذب المتفرجين .

المادة 2: يعتبر مقاولا للعروض الحية كل شخص يمارس نشاطا لاستغلال أماكن العروض، أو إنتاج أو نشر العروض، فرديا أو ضمن عقود مبرمة مع مقاولين آخرين للعروض الحية، بغض النظر عن طريقة التسيير، و سواء كانت الأنشطة عامة أو خاصة ذات غرض ربحي أم لا .
و يتم توزيع مقاولي العروض الحية إلى ثلاث أصناف:
1. المستغلون للأماكن المعدة للعروض الحية؛
2. المنتجون للعروض أو مقاولو الجولات الفنية الذين يتولون مسؤولية العرض، و خاصة مسؤولية المشغل اتجاه حلبة التمثيل الفنية ؛
3. الموزعون للعروض الذين يتكفلون في إطار اتفاقية باستقبال الجمهور و بيع التذاكر، و بأمن العروض؛ ومقاولو الجولات الذين ليست لديهم مسؤولية المشغل اتجاه حلبة التمثيل الفنية .

المادة 3: يمكن لمقاولات العروض الحية التي تتمتع بالترخيص المنصوص عليه في المادة 6 أن تتلقى منحة من قبل الدولة و من المجموعات الإقليمية و من تجمعاتها و مؤسساتها العمومية، و ذلك في إطار اتفاقيات.

الباب الثاني : قاعات العروض

المادة 4: يخضع بناء قاعات العروض، علاوة على الشروط في القوانين المعمول بها إلى إذن مسبق خاص من الوزير المكلف بالثقافة .
و لا يمكن أن يتم تحويل أية قاعة للعروض الحية، جرى إعدادها خصيصا و بشكل دائم لتقديم العروض الموسيقية و العروض المتنوعة أو العروض المسرحية أو السينمائية أو الغنائية أو الراقصة، إلى غرض آخر أو هدمها إلا بعد حصول مالكها أو مستخدمها على إذن بذلك من الوزير المكلف بالثقافة .
في حالة حدوث مخالفة للتعليمات الواردة في الفقرة أعلاه يكون المالك أو المستخدم مرغما على إعادة المواقع إلى وضعيتها السابقة تحت طائلة غرامة صادرة عن محكمة المنطقة التي يوجد بها المبنى، و ذلك بطلب من الوزير المكلف بالثقافة؛ وذلك بطلب من الوزير المكلف بالثقافة؛ على أن يتم دفع مبلغ الغرامة لدى الخزينة العامة .
ولا تنطبق ترتيبات هذه المادة على القاعات التي تقدم بصورة استثنائية أو بشكل ثانوي عروضا حية .

المادة 5: يجب، تحت طائلة الإلغاء، أن تكون عمليات إيجار المباني المستعملة للعروض، و كذا عمليات الكراء و التأجير الثانوي و التنازل عن أرصدة تجارة مقاولات العروض التي يتم إبرامها بعد نشر هذا الأمر القانوني مرخصة من قبل الوزير المكلف بالثقافة و يتم إعلان الإلغاء بطلب من النيابة العامة، أو من الطرفين أو من أحدهما أو من شخص آخر مهتم .

الباب الثالث: واجبات مقاولات العروض

المادة 6: تخضع ممارسة نشاط مقاولي العروض الحية إلى حصول الأفراد المشار إليهم في المادة 7 على ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة، بصنف أو أكثر من الأصناف الواردة في المادة 2، و ذلك بعد أخذ رأي لجنة العروض المنصوص في المادة 38 .
و يستطيع الوالي، بعد الاستماع إلى رأي المندوب الجهوي للثقافة و الشباب و الرياضة، أن يمنح ترخيصا

مؤقتا صالحا للاستعمال مدة سنة واحدة . وهذا الترخيص غير قابل للتجديد.

و يمنح الترخيص لمقاول العروض الحية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد إذا كان مقاول العروض مقيما بالجمهورية الإسلامية الموريتانية .

و إذا لم يكن مقاول العروض مقيما في موريتانيا، أو له حكم مساو لذلك، فإنه يتعين عليه:

* إما أن يطلب ترخيصا لمدة تقديم العروض العامة المزمعة؛

* و إما أن يوجه تصريحا إلى الوزير المكلف بالثقافة في غضون شهر قبل الفترة المحددة للعروض العامة المبرمجة.و في الحالة الثانية، يكون العرض موضوع اتفاق يبرم مع مقاول العروض الذي يمتلك رخصة تمثل أحد الأصناف الواردة في المادة الثانية. و يعتبر هذا الاتفاق اتفاقا لإسداء الخدمات .

و يخضع تسليم الترخيص للشروط المتعلقة بأخلاق صاحب الطلب و كفاءته و تجربته المهنية .

ولا يمكن منح الرخصة للأشخاص الذين كانوا موضوع قرار قضائي يحرم عليهم مزاولة النشاط التجاري .

و يمكن سحب الترخيص في حالة مخالفة ترتيبات هذا الأمر القانوني أو القوانين المتعلقة بواجبات المشغل في مجال حق العمل و الأمن الاجتماعي، و انتهاك الآداب العامة، وكذا حماية الملكية الأدبية و الفنية.

تبلغ الإدارات و التنظيمات المعنية السلطة المختصة بمنح الترخيص بأية معلومات تتعلق بوضعية مقاولي العروض بالنظر إلى الوجبات الواردة في الفقرة السابقة.

و سيحدد مرسوم شروط تطبيق هذه المادة؛ و سيضبط على وجه الخصوص الأجل الذي بانقضائه يعتبر الترخيص ممنوحا أو مجددا.

المادة 7: يعتبر الترخيص شخصيا و لا يمكن التنازل عنه.و هو ممنوح لإدارة مؤسسة معينة.و لا تجوز الإنابة في ذلك.

و عندما تتم ممارسة نشاط مقاول للعروض الحية من قبل شخص ما، فإن الترخيص يمنح إلى ذلك الشخص عند تقدمينه إثباتا بأنه ضمن سجل التجارة و الشركات.

و إذا كان نشاط مقاولي العروض الحية ممارسا من قبل شخصية معنوية، فإن الترخيص يمنح إلى ممثلها الشرعي أو النظامي، وذلك مع التحفظات الواردة في الترتيبات التالية:

1 – بالنسبة للرابطات والمؤسسات العمومية، يمنح الترخيص للمسؤول الذي عينته الهيئة المداولة المنصوص عليها في النظام لأساسي؛

2 – بالنسبة لقاعات العروض المستغلة مباشرة من قبل المجموعات العمومية، فإن الترخيص يمنح إلى الشخص المعين من قبل السلطة المختصة.

الباب الرابع: في الملكية الفكرية و الفنية:

المادة 8: تضبط الأحكام التالية كافة الأعمال المكتوبة و غير المكتوبة، التي تم إنشاؤها أو استخدامها للعروض الحية، و خاصة:

- الأعمال التي تم إنشاؤها أو استخدمها من أجل العرض المسرحي أو البحث الإعلامي السمعي أو البصري؛ سواء كانت مسرحا أو مسرحا غنائيا، أو رقصات، أو تمثيلا إيمائيا.

- الكتب، والنشرات، و الأعمال الأخرى المكتوبة أو المطبوعة؛

- التأليفات الموسيقية سواء كانت مصحوبة بكلمات أم لا؛

- الأعمال التصويرية (الفوتوغرافية)، و بها تلحق بمقتضى هذا الأمر القانوني، الأعمال المعبر عنها بطريقة مشابهة للتصوير الفوتوغرافي؛

- الأنشطة السينمائية، والتي تلحق بها بمقتضى هذا الأمر القانوني، الأعمال المعبر عنها بطريقة تحدث آثار مرئية شبيهة بتلك التي تحدثها السينما؛

- الأعمال المنفذة في مجال الطلاء، و الرسم، و الطباعة الحجرية، والنقش بالحامض النتركي أو على الخشب، وكذا الأعمال الأخرى من نفس النوع؛

- النحت بكافة أشكاله؛

أعمال الزخرفة المعمارية، و التي تتضمن الرسوم و النماذج و التصاميم، و كذا طريقة البناء؛
- القطائف و الأشياء المصنوعة من قبل أصحاب المهن الفنية و الفنون التطبيقية، سواء تعلق الأمر بالتصاميم أو النماذج، أو بالعمل ذاتية؛
- البطاقات، و كذا الرسوم و النسخ المكتوبة أو البلاستيكية ذات الطابع العلمي أو الفني؛
- المحاضرات؛
- الأعمال المستوحاة من الفلكلور؛
- الترجمات و أشكال التعديل و الاقتباس من الأعمال المذكورة أعلاه.

المادة 9: تتعلق حقوق المؤلف بكافة الأعمال المشار إلها في المادة 8 أعلاه، ما دامت تلك الأعمال تتضمن أصالة أدبية أو علمية أو فنية، أيا كانت قيمتها و وجهتها و طريقة أو شكل التعبير عنها. و تمارس حقوق المؤلف على العمل، وعلى عنوانه كما تمارس على العمل في شكله الأصلي، و في الشكل المأخوذ من ذلك الأصل.

المادة 10: تشمل حقوق المؤلف حق القيام أو الأمر بالقيام بأي من الأنشطة التالية:
أ - استنساخ العمل بشكل مادي معين، بما في ذلك الاستنساخ الصوتي، أو السمع البصري، أو غيره؛
ب - إيصال العمل إلى الجمهور بأية وسيلة كانت؛ وخاصة غبر التمثيل الجماهيري، كالعروض في الفنادق، و المطاعم، وفي وسائل النقل البرية و البحرية و الجوية، و كذا في المهرجانات و قاعات الغرض، وذلك عن طريق:
- دعائم نشر الأعمال المسجلة؛
- وسائل البث الإذاعي؛
- طرق النقل عبر الكابل أو أقمار الاتصالات أو أية وسائل مشابهة.
ج - إيصال العمل المذاع إلى الجمهور، عبر سلك اتصال، او مكبر صوت، أو أية وسيلة أخرى لنقل العلامات أو الأصوات أو الصور؛
د - إجراء ترجمة أو تحوير ما من العمل الفكري أو الفني.

المادة 11: لا يحق لأي مقاول للعروض الحية، عدا صاحب العمل أو ممثله أن يقوم بتنفيذ الأعمال الواردة في المادة 10 أعلاه، ما لم يثبت حصوله على ترخيص مسبق من قبل صاحب العمل أو ممثله، في شكل تعاقد مكتوب يتضمن العناصر التالية إلزاما:
أ - مسؤول الاستغلال؛
ب - صيغة الاستغلال (الشكل، اللغة، المكان)؛
ج - مبلغ التعويض العائد إلى صاحب العمل.
المادة 12: مؤلف العمل هو الشخص الذي يذاع العمل باسمه، ما لم يثبت العكس.
و مع ذلك، فإن العمل الذي يتم إنتاجه من طرف وكلاء تابعين لشخصية معنوية عمومية أو خصوصية في إطار مهامهم، تعود حقوق ملكيته إلى أولائك الوكلاء، ما لم ينص على عكس ذلك في اتفاق بين الطرفين؛ و يستثنى من ذلك منتجو الأعمال السينمائية أو السمعية البصرية، حيث تبقى حقوق الملكية فيها على الدوام للمؤلف .

المادة 13: العمل المشترك، هو العمل الذي اشترك في إنشائه شخصان أو أكثر، لا يمكن فصل مساهمة بعضهم عن بعض.
و في الحالة، يعتبر حق الملكية ملكا جماعيا لجميع الأشخاص الذين شاركوا في إنجازه؛ و يعتبر العمل مركبا إذا كان عبارة عن عمل جديد تم إدراج عمل قائم من قبل في صلبه بدون تعاون مؤلفه .
و في هذه الحالة، تعود حقوق الملكية إلى الشخص الذي أنجز العمل المركب، مع مراعاة حقوق ملكية العمل الأصيل الذي تم دمجه في الإنتاج المركب.
و يعتبر العمل جماعيا إذا كان قد تم إنشاؤه بمبادرة من شخصية مادية أو معنوية تتولى إذاعته بإشرافها أو باسمها، و تكون فيه المشاركة الفردية لمختلف المؤلفين المساهمين في إعداده منصهرة في الجموع الذي تم تصورها ضمنه، دون أن يكون بالإمكان منح

كل واحد من هؤلاء حقا متميزا عن المجموع الذي تم إنجازه .
و تعود حقوق الملكية في هذه الحالة إلى الشخصية المادية أو المعنوية التي أمرت بإنجاز و نشر العمل، إلا إذا كان هناك اتفاق مكتوب ينص على غير ذلك .

المادة 14: يتمتع مؤلفو أعمال الترجمة و التحوير و التحويل و التنظيم المتعلقة بالأعمال الأدبية و العلمية أو الفنية بنفس الحماية المنصوص عليها في هذا الأمر القانوني، دون إضرار بحقوق مؤلف العمل الأصلي .
و نفس الشيء ينطبق على مؤلفي المنتقيات (الأدبية أو الموسيقية)، و مقتطفات الأعمال المختلفة؛ مع مراعاة حقوق ملكية العمل الأصلي .
المادة 15: يندرج الفولكلور ضمن التراث الوطني، و أي تدوين للفلكلور سعيا إلى استغلاله لغرض جني الأرباح يتطلب الحصول على ترخيص من الوزارة المكلفة بالثقافة، مقابل دفع رسوم
يلزم كذلك الحصول على ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة عندما يتعلق الأمر بإنتاج أعمال مستوحاة من الفلكلور، و كذلك في حالة التنازل الكامل أو الجزئي عن حقوق المؤلف على عمل مستوحى من الفولكلور، أو على الترخيص الخاص المتعلق بمثل هذا العمل .
و يعتبر فلكلورا – بالمعنى الوارد في هذا الأمر القانوني – أي تراث فني تركته الأجيال الماضية مثل الحكايات الشعبية و الآداب و الموسيقى، و الرقص .

المادة 16: يتعين تسجيل اسم المؤلف، حسب الإجراءات و الأعراف المتبعة، على أي نسخة جديدة من العمل، و كلما كان هناك نفاذ للجمهور إليه .
و ينبغي عدم إجراء أي تغيير على العمل بدون الحصول على موافقة مكتوبة من مؤلفه .
و لا يحق لأي كان أن يجعل عملا مستنسخا في متناول الجمهور، بشكل، أو في ظروف تضر ماديا و معنويا بالمؤلف .

المادة 17: لمؤلف العمل حقوق معنوية تضم على وجه الخصوص:

أ - حق الإرث أو حق الأبوة: وهو ما يعني أن المؤلف يحتفظ بالحق في المطالبة بالأبوة على العمل، و كذا تسجيل إسمه على كل نسخة من؛
ب - حق عدم الأبوة: أي حق المؤلف في الحفاظ على عدم ذكر اسمه في الوقت الذي يتم فيه جعل العمل في متناول الجمهور؛
ج - الحق في اعتماد لقب: و يعني ذلك أن للمؤلف الحق في أن يعتمد لقبا بدل اسمه الشخصي؛
د - الحق في الاعتراض على أي تغيير أو تحريف أو بتر يطال العمل؛
هـ - حق النشر: و بموجب هذا الحق، يعتبر المؤلف وحده صاحب الحق في تقديم عمله إلى الجمهور بكافة الوسائل و الطرق؛
و - الحق في سحب أو حجز عمله عن التداول .
المادة 18: لا يحق لمؤلف عمل تم جعله في متناول الجمهور بشكل سليم أن يمنعه من:
أ - الوضع تحت تصرف الجمهور إذا كان ذلك لغرض خاص و بشكل مجاني، أو إذا كان ذلك لأغراض تربوية أو مدرسية أو ثقافية؛
ب - إجراء عمليات الاستنساخ، أو الترجمة أو الاقتباس لأغراض شخصية و خاصة. مع ذلك، يلزم منظمي العروض المسرحية، سواء كانت مجانية أو معوضة، أن يشعروا مسبقا بذلك المؤلف أو من يمتلكون الحقوق نيابة عنه.

المادة 19: يسمح بالاستشهادات، و بالاقتباسات من أعمال تم وضعها من قبل متناول الجمهور بشكل سليم، شريطة أن تكون تلك الاستشهادات و الاقتباسات مطابقة لأوجه الاستخدام المتعارفة، و في الحدود المبررة بغرض علمي، أو تربوي أو إعلامي، بما في ذلك الاستشهادات و الاقتباسات المستخدمة في شكل عرض لما تقدمه الصحف .
و يمكن استخدام تلك الاستشهادات و الاقتباسات في نسخها الأصلية، أو عبر الترجمة؛ و يتعين أن تكون مصحوبة بإشارة إلى المصدر و إلى إسم المؤلف، إذا كان هذا الاسم قد ورد في الأصل.

المادة 20: يسمح بتقديم أعمال تم إنشاؤها من قبل مؤسسات إنتاج إذاعي أو تلفزيوني تمارس عملها في موريتانيا بوسائلها و برامجها الخاصة، و ذلك طبقا لترخيص من المؤلفين أنفسهم. مع ذلك، لا تستطيع هذه المؤسسات فيما يتجاوز السنة أن تستغل الأعمال المشار إليها إلا بعد الحصول على ترخيص جديد من المؤلفين، و ذلك في حالة غياب تعاقد لصالح مؤسسة البث الإذاعي و التلفزيوني يخولها حق استغلال تلك الأعمال. و يتعين الاحتفاظ في الأرشيف الرسمي المعين لهذا الغرض من قبل الوزارة المكلفة بالثقافة، بنسخة من التسجيلات ذات الطابع الثقافي التي تقوم بها الإذاعة أو التلفزة.

و سيتم عبر مقرر من الوزير المكلف بالثقافة تحديد قائمة أجناس التسجيل التي يجب الاحتفاظ بها .

المادة 21: تمتد حقوق المؤلف طيلة حياته، وخلال 50 سنة شمسية ابتداءا من فاتح يناير من السنة التالية على وفاته، أو من تاريخ الذي حدده الحكم المصرح بوفاته في حالة الغياب أو الاختفاء، و تعود حقوق المؤلف لورثته الشرعيين .

بالنسبة للأعمال المشتركة، لا يراعى في حساب هذه الفترة إلا تاريخ وفاة آخر مؤلف على قيد الحياة، أو التاريخ الذي حدده الحكم المصرح بوفاته في حالة الغياب أو الاختفاء .

أما بالنسبة للأعمال التي لم يذكر مؤلفها أو التي تحمل لقبا، فإن حق ملكية المؤلف فيها يمتد 50 سنة اعتبارا من التاريخ الذي تم فيه بشكل سليم و ضع العمل في متناول الجمهور.

و إذا لم يكن اللقب حاجيا لهوية المؤلف، فإن مدة الحماية تظل هي تلك المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة .

و عندما يكشف مؤلف العمل – الذي لا يحمل اسم صاحبه أو يحمل لقبه – عن هويته الحقيقية خلال الفترة المشار إليها أعلاه، فإن مدة الحماية تكون هي تلك المنصوصة في الفقرة الأولى من هذه المادة .

المادة 22: بالنسبة للأعمال الفوتوغرافية، لا يمتد حق المؤلف إلا خمسا و عشرين (25) سنة شمسية، اعتبارا من السنة التي تم تنفيذ العمل فيها .

المادة 23: يتمتع مؤلفو الأعمال المسرحية، و الأعمال المسرحية الغنائية، و الغنائية الصرف، بالحق الخاص في السماح:

1 - بتمثيل أعمالهم أو عرضها أمام الجمهور، بما في ذلك التمثيل و التنفيذ أمام الجمهور بكافة الوسائل و الطرق؛

2 - إيصال تمثيل و تنفيذ أعمالهم إلى الجمهور بكافة الوسائل.

يتمتع مؤلفو الأعمال المسرحية و المسرحية الغنائية بنفس الحقوق فيما يتعلق بترجمة مؤلفاتهم، و ذلك طيلة كامل الفترة التي تنسحب عليها حقوقهم في ملكية العمل الأصلي .

المادة 24: يتمتع مؤلفو الأعمال الأدبية بحق خاص في السماح بقراءة أعمالهم على الجمهور، بما في ذلك العرض الشفوي لها أمام الجمهور بكافة الوسائل و الطرق؛ و إبلاغ الجمهور عبر كافة الوسائل بالعرض الشفوي لتلك الأعمال. و نفس الشيء ينطبق على ترجمة تلك الأعمال .

المادة 25: يمكن التنازل جزئيا أو كليا عن حقوق المؤلف كما هو منصوص في هذا الأمر القانوني.

المادة 26: التنازل عن حق إيصال العمل إلى الجمهور لا يعني الحق في استنساخه على دعامة مادية كالتسجيل مثلا على شريط ؛ كما أن العمل المسجل على دعامة مادية لا يمكن إيصاله إلى الجمهور بغير إذن من المؤلف .

المادة 27: التنازل الشامل عن أعمال لم يكتمل إنجازها يعتبر لاغيا، إلا إذا كان ذلك التنازل لصالح الدولة الموريتانية أو أي جهاز تعينه.

المادة 28: الترخيص بنشر العمل بواسطة الإذاعة أو التلفزة يشمل كافة البرامج التي تنجزها الإذاعة أو التلفزة في موريتانيا بوسائلهما الخاصة و تحت مسؤوليتها الخاصة، ما لم ينص على غير ذلك بوضوح في اتفاق مبرم بينها و بين المؤلف؛ أما أعمال الإشهار المستغلة من قبل مؤسسة للإذاعة أو التلفزة، فيتعين أن تكون موضوع اتفاق خاص يحدد شروط الاستغلال و النسبة المئوية للحقوق العائدة إلى المؤلفين .

المادة 29: لا يحق لأي مقاول للعروض الحية أن يصنع أو أن يطلب صناعة عدد من نسخ عمل محمي، من أجل غرض تجاري، وذلك عبر التسجيل الميكانيكي على الأقراص أو الأشرطة المغناطيسية (فيويوجرام)، أو السمعية البصرية (الفيديو جرام)، أو بأية طريقة أخرى من طرق التسجيل، إلا بموجب اتفاق مكتوب مع مؤلف العمل أو من يمثل.

الما دة 30: يحرم القيام بصناعة نسخ مسجلة من عمل محمى في شكل أشرطة ميكانيكية أو مغناطيسية (فوتوجرام) أو سمعية بصرية (فيد يوجرام) أو بأي شكل آخر؛ لغرض تجاري , ما لم يكن ذلك مبررا باتفاق مبرم مع المؤلف أو مع الهيئة المكلفة بحماية حقوق المؤلف.

المادة 31: بالنسبة للأعمال السينمائية و السمعية البصرية، يعود حق المؤلف للمنتج.
و منتج العمل السينمائي و السمعي البصري هو الشخصية المادية أو المعنوية التي تأخذ مبادرة الإنتاج و مسؤولية استغلال العمل.

المادة 32: يلزم المنتج، قبل القيام بإنتاج العمل السينمائي أو السمعي البصري، أن يبرم اتفاقا مع كافة من يقوم بإعداد أعمالهم للإخراج.
و تتضمن الاتفاقيات – فيما عدا تلك المبرمة مع أصحاب التأليفيات الموسيقية المصحوبة أو غير بالأنغام – التنازل عن حق الاستغلال الصرف؛ ما لم ترد بنود مغايرة لذلك .

و في كافة الأحوال، يحافظ المتعاونون لإنجاز العمل على حقوقهم المعنوية .

المادة 33: يعتبر العمل السينمائي و السمعي البصري منتهيا عندما يتم ضبط النسخة الأولى، المدعوة النسخة المرجعية، باتفاق مشترك بين المخرج و المنتج .
مخرج العمل السينمائي هو الشخص الذي يتولى الإدارة و المسؤولية الفنية لتحويل العمل إلى صور و أصوات؛ و كذا تقطيع العمل، و تركيبه بشكله النهائي .

المادة 33: عندما يرفض أحد المتعاونين في عمل سينمائي إنهاء مساهمته في هذا العمل، أو عندما يكون غير قادر إنهائها بسبب ظروف قاهرة، فإنه لا يكون بمقدوره الاعتراض على استخدام الجزء الذي تم إنجازه من مساهمته في إنهاء العمل .
و عندما يرفض منتج لعمل سينمائي أو سمعي أو بصري إنجاز العمل، أو عندما يكون غير قادر على إنجازه أو إكماله بسبب ظروف قاهرة، يستطيع المتعاونون لإنجاز هذا العمل أن يطالبوا من المحكمة المختصة إلغاء الاتفاقيات التي كانت تربطهم بالمنتج، مع المحافظة على الحقوق المالية المترتبة على تلك العقود .
يستطيع المتعاونون لإنتاج عمل سينمائي أو سمعي بصري – ما لم ينص على عكس ذلك – أن يحصلوا بشكل حر على مساهمتهم الشخصية بغية استغلالها في جنس مغاير، شريطة أن لا يضر ذلك باستغلال العمل الذي تعاونوا من أجله .

المادة 35: يجب على مستغلي الأعمال السينمائية أو السمعية البصرية، و على الموزعين للخطوط السينمائية أو للفيديو بواسطة البيع، الإعارة أو التأجير، و كذا ملاك قاعات السينما و العرض السمعي البصري، أن يبرموا اتفاقيات مع المؤلفين أو مع من يملكون حقوقهم، و ذلك لتسديد الرسوم المتعلقة بحقوق المؤلفين .

المادة 36: تنطبق الترتيبات أعلاه على ما يلي:
(أ) - كافة الأعمال التي يعتبر صاحبها الأصلي ذا جنسية موريتانية أو مقيما على التراب الموريتاني، أو بدون جنسية، أو لاجئا مقيما عادة بموريتانيا؛ عندما يتعلق الأمر بشخصية مادية؛ أو محكوما بالقانون الموريتاني عندما يتعلق الأمر بشخصية معنوية .
(ب) - الأعمال المنشورة للمرة الأولى على تراب الجمهورية الإسلامية الموريتانية، أو المنشورة حيزها الترابي في غضون 30 يوما اعتبارا من النشر الأول لها في بلد أجنبي .

الباب الخامس : في اللجنة الوطنية للعروض الحية

المادة 37: يتم إنشاء لجنة وطنية للعروض الحية. و تتمثل مهام هذه اللجنة في :
- إبداء الرأي حول الترخيصات و حول شروط تنظيم و تسيير العروض العمومية في موريتانيا المشار إليها في المادة 6؛
- إجراء زيارة سنوية واحدة على الأقل لقاعات العروض الخاضعة لأحكام هذا الأمر القانوني؛
- التأكد من مدى سير هذه القاعات و فق مقتضيات الأمر القانوني و نصوصه التطبيقية؛
- اقتراح كافة المسوح الضرورية؛
- مشاهدة الأفلام التي سيتم عرضها في الجمهورية الإسلامية الموريتانية و تقديم رأي مكتوب معلل حول نشرها .
على هذا الأساس، يحصل أعضاء اللجنة الوطنية على بطاقة تشرع السماح لهم بأن يحضروا مجانا كافة العروض العمومية المنظمة في الجمهورية الموريتانية الإسلامية الموريتانية؛ علما بأن هذه البطاقة شخصية صرف.

المادة 38: سيحدد مرسوم يتخذه مجلس الوزراء باقتراح من الوزير المكلف بالثقافة تشكيلة و سير عمل هذه اللجنة.

المادة 39: تسجل اللجنة مداولاتها في محاضر يتم إرسالها إلى الوزير المكلف بالثقافة.

الباب السادس : في قواعد السلامة و النظافة

المادة 40: يحظر التدخين داخل قاعات العروض العمومية .
و يتم إبلاغ هذا الحظر إلى الجمهور عن طريق الملصقات و بأية و سائل أخرى مناسبة .

المادة 41: يتم الاحتفاظ بقواعد الأمن و النظافة و الصحة المنصوصة في الترتيبات التشريعية و التنظيمية المعمول بها .و يمكن للمرسوم التطبيقي لهذا الأمر القانوني أن ينص على ترتيبات تنظيمية خاصة في هذا الشأن .

الباب السابع : في العقوبات

المادة 42: يستطيع الوزير المكلف بالثقافة بعد الاطلاع على رأي اللجنة الوطنية للعروض الحية أن يسحب بشكل مؤقت أو دائم الرخصة الممنوحة لأية مؤسسة للعروض العمومية تكون في وضعية مخالفة لترتيبات هذا الأمر القانوني، أو نصوصه التطبيقية أو لتشريع العمل و الأمن الاجتماعي .

المادة 43: يستطيع الوزير المكلف بالثقافة و كذا الأشخاص المشار أليهم في المادة 49 أن يعطوا الأمر بالإيقاف الفوري لتنظيم أو بث أو استغلال عرض عمومي لغيات الترخيص المنصوص عليه في المادة 6 من هذا الأمر القانوني.

المادة 44: رغم صلاحية الإجازة المنصوص في المادة 6 من هذا الأمر القانوني، يستطيع الوالي – إذا كانت الظروف تبرر ذلك، و في حالة الإخلال الخطر و السافر بالنظام و الأمن و أسكينة و الأخلاق العامة – أن يأمر بإيقاف استغلال عرض حي، وذلك لمدة لا تتجاوز عشرة (10) أيام.

المادة 45: أي شخص يخل بحقوق المؤلف المعترف بها حول عمل محمي على نحو ما تنص المادة 10 من هذا الأمر القانوني، سيكون ملزما بأن يدفع إلى صاحب هذا الحق تعويضات و فوائد تحدد قيمتها المحكمة المختصة.
و يكون هناك دليل على الإخلال بحق المؤلف عند لا يثبت المستخدم للعمل الترخيص المشار إليه في المادة 11 من هذا الأمر القانوني.

المادة 46: أي شخص يتعمد القيام، شخصيا أو بواسطة الغير، بأي عمل مخالف لترتيبات المواد 29، 30 و 32، من هذا الأمر القانوني يكون موضوع تغريم بمبلغ يتراوح ما بين 300.000 إلى 2.000.000 أوقية.
و في حالة تكرار المخالفة يمكن رفع الغرامة إلى 10.000.000 أوقية، وقد تصحب بعقوبة حبس تتراوح ما بين شهرا إلى ستة (6) أشهر؛ أو بإحدى العقوبتين.

المادة 47: يعاقب بالحبس مدة ثلاثة (3) أشهر إلى ستة (6) أشهر و بالتغريم بمبلغ 300.000 إلى 500.000 أوقية، أو بإحدى العقوبتين.
- أي مقاول للعروض الحية، غير مقيم في موريتانيا و لا يتمتع بوضعية تعتبر مكافئة، يمارس نشاطه بدون الحصول علة الترخيص المنصوص في المادة 6 من هذا الأمر القانوني؛
- أي مقاول للعروض الحية مقيم في موريتانيا يوقع الاتفاق المنصوص في الفقرة 4 من المادة 6 من هذا الأمر القانوني مع مقاول آخر للعروض الحية لا يقيم في موريتانيا و لا يمتلك الوضعية التي تعتبر مكافئة لها؛
- أي شخص يمارس بشكل غير متواصل نشاط مقاول للعروض الحية بدون الحصول على الترخيص على الترخيص المنصوص عليه في المادة 6 من هذا الأمر القانوني، أو على الترخيص المؤقت المنصوص في الفقرة 2 من المادة 6 من هذا الأمر القانوني.

المادة 48: يعتبر مالك المؤسسة المفتوحة للجمهور – التي تقع فيها مخالفة لأحكام هذا الأمر القانوني، إما بعرض أعمال محمية على الجمهور و إما ببيع أو تأجير نسخ – مسؤولا متضامنا بالنسبة لتوزيع الضرر المادي و المعنوي الناجم عن استغلال تلك الأعمال؛ عندما يثبت أن مالك تلك المؤسسة تصرف عن وعي .

المادة 49: يتم إسناد ملاحظة المخالفات على هذا الأمر القانوني، وكذا تحرير المحاضر إلى سلطات الشرطة القضائية و إلى الوكلاء المؤهلين من قبل الوزير المكلف بالثقافة، و الوكلاء المحلفين لهذا الغرض .

المادة 50: تستطيع المحكمة المختصة أن تأمر، بشكل تلقائي أو بطلب من المؤلف، حجز أو إتلاف النسخ المحصول عليها انتهاكا لحقوق الملكية الثقافية و الفنية؛ و الإغلاق المؤقت أو الدائم للمؤسسة التي جرت المخالفة فيها.

الباب الثامن: الإجراء الانتقالي

المادة 51: يتعين على مقاولي العروض الحية المقيمين من قبل في الجمهورية الإسلامية الموريتانية أن ينسجموا مع مقتضيات هذا الأمر القانوني في أجل ستة أشهر اعتبارا من تاريخ نشر مرسومه التطبيقي في الجريدة الرسمية .

الباب التاسع: أحكام نهائية

المادة 52: يتم إلغاء كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا الأمر القانوني.

المادة 53: عند الاقتضاء، ستحدد بمراسيم ظروف تطبيق هذا الأمر القانوني.

المادة 54: ينشر الأمر القانوني الحالي في الجريدة الرسمية .

رئيس المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية
العقيد/ أعلي ولد محمد فال

الوزير الأول
سيد محمد ولد بوبكر

أمر قانوني رقم 2005-010 صادر بتاريخ 08 نوفمبر 2005 يتعلق بتوجيه و تنظيم قطاع النقل على الطرقات

الفصل الأول : أحكـام عامـة :

المادة الأولى: تعتبر ممارسة نشاط النقل العمومي البري حرة ومفتوحة أمام المنافسة على كافة التراب الوطني .

المادة 2: يعنى بالألفاظ الواردة في هذا القانون مايلي :

ـ النقل العمومي :

كل عملية نقل للأشخاص أو البضائع بإستثناء عمليات النقل التي ينظمها أشخاص عموميون أو خصوصيون لحسابهم الذاتي .

ـ النقل للحساب الشخصي :

كل عملية نقل تقوم بها مؤسسة أو شركة بواسطة سيارة تمتلكها أو أخرى مؤجرة بشكل قانوني تنقل إما عمالها أو وكلاءها أو بضائع تابعة لها أوأخرى مباعة أو منتجة أو مستعارة أو مؤجرة أو مصلحة أو مصاغة من طرفها على أن تكون عملية النقل ليست إلا جزءا أو تكملة لنشاط آخر تزاوله المؤسسة أو الشركة المعنية .

ـ الناقل البري :

وهو كل شخص مادي أو اعتباري يستخدم لأغراض النقل البري سيارة أو عدة سيارات يمتلكها أو يستأجرها .

البضائع :

وهي كافة الأجسام التي يمكن نقلها من مكان الى آخر سواء كانت تتحرك بنفسها كما هي الحال بالنسبة للحيوانات أو كانت لا تبرح مكانها إلا بواسطة تأثير قوة خارجية كما هي الحال بالنسبة للحاجات الهامدة .

النقل العمومي للأشخاص :

وهي خدمة نقل للأشخاص تتم بمقابل أو توفر للجمهور .

السيارة :

ويعنى بها كل سيارة تسير بمحرك أو كل قاطرة أو نصف قاطرة ذات ارتكاز خلفي تستند مقدمتها على سيارة ، وتكون القاطرة مصنعة بحيث يمكن ربطها بتلك السيارة وذلك باستثناء السيارات التي تتحرك على السكك الحديدية أو الجرارات الزراعية .

المادة 3: تكفل السياسة الإجمالية للنقل البري للأشخاص والبضائع نموا منسجما ومتكاملا لقطاع النقل بشقيه الفردي والجماعي .وتساهم في تنفيذ سياسة استصلاح التراب والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والمبادلات الوطنية والدولية وحماية وصيانة الوسط البيئ وترسي أسس منافسة نزيهة بين الشركات وذلك بتوحيد شروط استغلالها .

كما تسمح هذه السياسة بربط المناطق ذات الكثافة السكانية الضئيلة على الأقل بخدمة نقل تستوفي معايير الخدمات العمومية .

وفي إطار أحكام هذا الامر القانوني فإن الدولة تضمن حرية تسيير الشركات الخصوصية .

المادة 4 : يجب أن يستهدف نظام النقل البري أساسا مهمة تلبية حاجيات المواطنين في مجال النقل في الظروف الاكثر امتيازا للمجموعة الوطنية والمسخدمين بشكل فعلي ، وذلك في مجالات السلامة وتوفر وسائل النقل والأسعار والكلفة ونوعية الخدمة .

الفصل 2 :الخدمة العمومية للنقل

المادة 5 : تتضمن الخدمة العمومية للنقل كافة المهام المنوطة بالسلطات العمومية قصد تنظيم وتطوير نقل الأشخاص والممتلكات والبضائع على امتداد التراب الوطني وفي ظروف مرضية بالنسبة للمستخدمين .

وتتلخص هذه المهام أساسا فيما يلي :

ـ إنجاز وتسيير البنى التحتية وتجهيزات النقل ووضعها في متناول المستخدمين في ظروف اعتيادية من الصيانة والتسيير والأمان .

ـ تطوير البحث والدراسات والإحصائيات التي من شأنها تسهيل مهمة تحقيق الأهداف المرسومة لنظام النقل .

ـ تنظيم قطاع النقل العمومي .

ـ سن قوانين تحكم نشاطات النقل ورقابة تطبيقها .

ويتم تنفيذ هذه المهام من قبل الدولة والمجموعات الترابية بالتعاون مع الشركات والمؤسسات الخصوصية

والعمومية المكلفة بذلك أوالتي تشارك في العملية طبقا لأحكام هذا الأمر القانوني .

المادة 6: يمكن أن تكون الشرائح الإجتماعية الأكثر احتياجا خاصة منها تلك القاطنة في مناطق نائية أو وعرة من التراب الوطني موضع ترتيبات تلائم وضعيتها .

كما يمكن للدولة أو المجموعات المحلية أن تنظم عملية نقل مخفضة السعر أو مجانية لصالح تلك الشرائح وتكون تلك العملية موضع مقايضات في السعر بين الفاعلين في القطاع ، وذلك وفق المعاهدات المبرمة بين الدولة والفاعلين والتي ترتكز على أهداف التنمية والتنظيم ، كما أن قطاع النقل المدرسي هو الآخر سيكون موضع اجراءات خاصة يتم تحديد شروطها عن طريق نص قانوني .

الفصل الثالث : نقل البضائع

المادة 7: يتطلب تطوير قطاع النقل البري للبضائع زيادة في إنتاجيته، خصوصا بواسطة إدخال التقنيات العصرية وتحسين التكوين والتأهيل المهنيين وتحسين ظروف العمل والسلامة وتعاون الشركات فيما بينها ومع كافة انماط النقل الأخرى .

ويمكن للدولة أن تشجع المبادرات المتخذة من قبل الشركات لتطوير تعاونها وتحسين التقنيات التكنلوجية والتجهيزات مما يحسن إنتاجيتها وتلك الخاصة بنظام النقل .

المادة 8: يتم إخضاع مزاولة مهنة ناقل البضائع العمومي للترتيبات القانونية التي تحكم التجار .

المادة 9: تبقى مزاولة مهنة الناقل العمومي للبضائع مشروطة ، وفق الصيغ المحددة بمرسوم بشرف المهنة والقدرة المالية والكفاءة المهنية وكذا التسجيل في السجل الخاص الممسوك لدى الوزارة المكلفة بالنقل.

وتتم أنشطة النقل البري العمومي للبضائع على امتداد التراب الوطني بواسطة إفادة تسجيل مسلمة للشركات المسجلة في السجل الوارد ذكره في المادة السابقة من هذا الأمر القانوني ويعتبر توفر هذه الإفادة لدى كل شركة للنقل البري العمومي للبضائع إلزاميا . وتعل هذه الافادة بإسم الشركة وتعتبر غير قابلة للتنازل .

وتستلم الشركة عدد من النسخ المصدقة طبق الأصل من شهادة تسجيلها يساوي عدد السيارات التي تمتلكها . وسيتم تحديد طرق تطبيق هذه المادة بنص قانوني.

المادة 10: تخضع لمزاولة مهنة ناقل البضائع لحساب الغير بواسطة السيارات التي تقل أو تساوي حمولتها الإجمالية المرخصة الحد المحدد بنص قانوني لترخيص ورخصة مسلمين من طرف الوزارة المكلفة بالنقل .

المادة 11 :

تعتبر مزاولة مهنة ناقل البضائع لحساب الغير حرة ، إلا أن مزاولة هذا النشاط بواسطة سيارات تتجاوز حمولتها الإجمالية المرخصة الحد المحدد بنص قانوني مشروطة للحصول على رخصة نقل مسلمة من طرف الوزارة المكلفة بالنقل .

المادة 12: يجب أن تتضمن عقود النقل العمومي البري للبضائع بنودا توضح طبيعة وهدف النقل وطرق تنفيذ الخدمة فيما يتعلق بالنقل في حد ذاته وشروط رفع وتسليم الحاجات المنقولة والالتزامات المترتبة على المرسل والوسيط أو الناقل والمرسل إليه وسعر النقل الذي يضمن تغطية للكلفة الحقيقية للخدمة المسداة في الظروف الإعتيادية للتنظيم والإنتاجية ، وإلا كانت هذه العقود لاغية ، ودون المساس بالترتيبات التشريعية في مجال العقد وفي غياب معاهدة مكتوبة تحدد طبيعة الروابط القائمة بين أطراف العقد حول المواد الوارد ذكرها في الفقرة السابقة ، فإن بنود العقود النموذجية تنطبق بشكل تلقائي ، وسيتم إعداد عقود نموذجية بمرسوم بعد استشارة الهيئات المهنية .

المادة 13: يلزم الناقل البري الذي أبرم عقد نقل إما أن ينفذه بنفسه أو بواسطة وكلائه أو تحت مسؤوليته أو معاملته من الباطن كليا أو جزئيا لشركة أخرى من شركات النقل العمومي .

ولايمكن للناقل البري اللجوء للتعامل من الباطن إلا إذا كان يتوفر على صفة وسيط نقل أو كانت تلك المعاملة تتم في حالات استثنائية .

المادة 14: يعتبر وسيط نقل البضائع الأشخاص الماديين أوالاعتباريين الذين يقومون لحساب الغير بعمليات تجميع أو تأجير أو كل عمليات أخرى مرتبطة بتنفيذ نقل البضائع .

المادة 15: تبقى مزاولة مهنة وسيط النقل العمومي للبضائع مشروطة وفق الصيغ المحددة بمرسوم الى شروط شرف المهنة والقدرة المالية والكفاءة المهنية وكـذا التسجيل في سجل خاص ممسوك لدى السلطة الحكومية المكلفة بالنقل .

المادة 16: يجب أن تتضمن عقود الوسطاء بنودا توضح طبيعة وهدف النقل وطرق تنفيذ الخدمة فيما يتعلق بالنقل في حد ذاته وشروط رفع وتسليم الحاجات المنقولة والالتزامات المترتبة على المرسل والوسيط أو الناقل والمرسل إليه وإلا كانت هذه العقود لاغية.

المادة 17 : تحدد أجرة وسطاء النقل تبعا للخدمات التي أسدوها بشكلي فعلي ، ويتحملها من استفاد من خدماتهم.

الفصل الرابع : نقل الأشخاص :

المادة 18: يجب أن تكون شركات النقل العمومي للأشخاص مسجلة على سجل تمسكه السلطة الحكومية المكلفة بالنقل.

ويشترط في الإدراج في هذا السجل شرف المهنة والقدرة المالية والكفاءة المهنية وفق طرق محددة بنص قانوني .

المادة 19: يعتبر النقل الخصوصي للأشخاص حرا ولايخضع لترخيص .

المادة 20: يتضمن النقل العمومي للأشخاص النقل الحضري والنقل الحضري البيني والنقل المنتظم والنقل غير المنتظم .

المادة 21: يعتبر النقل الحضري كل عملية نقل يقام بها داخل المحيط البلدي أو داخل محيط مجموعة حضرية .

أما النقل الحضري البيني فهو باقي عمليات النقل الأخرى .

المادة 22: النقل العمومي المنتظم للأشخاص هو النقل الخاضع للتوقيت والفواصل الزمنية وأسعار وخط ونقاط توقف محددة مسبقا ومعلنة .

وتتضمن خدمات هذا النمط من النقل الخدمات التالية التي تتم بواسطة :

- الحافلات
- الباصات

الباصات الصغيرة .

المادة 23: النقل العمومي الغير منتظم للأشخاص هو النقل غير الخاضع لتوقيت محدد يقام به عند الطلب ويخضع لسعر محدد مسبقا . وتتضمن خدمات هذا النمط من النقل مايلي :

- سيارات الأجرة الشخصية التي تقوم بخدمة نقل حضري بواسطة سيارة تمارس نظام التسعرة عند المشوار .
- سيارات الأجرة الجماعية التي تقوم بخدمة نقل حضري أو حضري بيني على خط أو عدة خطوط وفق مسار محدد والتي يحدد السعر بالمقعد ويحسب تبعا للمسافة المقطوعة وعدد الأمتعة المنقولة .
- النقل بواسطة الحافلات الصغيرة الذي يمكن أن يكون نقلا حضريا أو حضريا بينيا .
- النقل بالحافلات .
- النقل بالباصات .

المادة 24: السلطة المنظمة لمختلف أنشطة النقل الحضري هي المجموعة المحلية أو المجموعة الحضرية التي تجري على محيطها هذه الأنشطة .

وينظم النقل العمومي الحضري المنتظم من قبل المجموعة المحلية المعنية بشكل مباشر أو توكله الى فاعل خصوصي يتم اختياره تمشيا مع قواعد المنافسة وفق عقد تنازل أو عقد تسيير منتدب .

المادة 25: يتم إخضاع النقل العمومي الحضري البيني لنظام الترخيص المسلم من طرف الوزارة المكلفة بالنقل .

اما تنظيم النقل الحضري البيني للأشخاص فيتم تحديده بنص قانوني يحدد العمر الأعلى للسيارات المستخدمة وخصائصها التقنية وطرق تحديد المسارات.

المادة 26: لا يمكن أن يقود سيارات النقل العمومي للمسافرين إلا شخص يتوفر على بطاقة مهنية يتم تحديد طرق تسليمها وشروط الحصول عليها بنص قانوني

المادة 27: يحدد مكان توقف سيارات النقل العمومي للمسافرين في محطات خاصة بها حصرا .

وتتكون محطة النقل من حيز مخصص لتوقف سيارات النقل العمومي للمسافرين ولركوب ونزول المستخدمين.

ويجب أن تصمم محطات النقل بشكل يجعلها تضمن سلامة ومتعة المستخدمين ، وتتم المصادقة على إنشاء محطات الطرق بمقرر من رئيس البلدية بالنسبة للمحطات الواقعة في المحيط البلدي وبمقرر من الوالي بالنسبة للمحطات الأخرى .

ويمكن للسلطات العمومية والمنظمات المهنية وشركات النقل أن تنشئ محطات للنقل ، ويتم تحديد شروط إنشاء واستصلاح وتجهيز واستغلال محطات الطرق وتنظيم عمل الناقلين في قائمة للشروط مصادق عليها بنص قانوني .

الفصل الخامس : العقوبات والإجراءات الجزائية :

المادة 28: يمكن ان تكون ترخيصات ورخص نقل الأشخاص أو البضائع المنصوص عليها في المادتين 10 و 11 من هذا الأمر القانوني موضع سحب بشكل مؤقت أو نهائي في حالة معاينة مخالفة لتشريعات النقل أو قانون الشغل أو السلامة الطرقية .

المادة 29: تتم معاينة المخالفات المرتبكة بالنسبة لأحكام هذا الأمر القانوني والمراسيم المطبقة له من طرف ضباط ووكلاء الشرطة القضائية وكذلك من طرف الوكلاء المعينين خصيصا لهذا الغرض بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالنقل .

المادة 30: إذا تم إشعارها بمحضر تتم بموجبه معاينة مخالفة لنظم النقل والشغل وسلامة الطرق تم ارتكابها على الأقل بعد مخالفة أولى من نفس الطبيعة فإن الإدارة المكلفة بالنقل البري يمكن ، فضلا عن العقوبات المنصوص عليها في القوانين المعمول بها أن تعلق الترخيص مؤقتا أو أن توقف سيارة أو عدة سيارات أو مجموعات سيارات تمتلكها شركة نقل وذلك على نفقة وحساب هذه الأخيرة .

وتنطبق نفس هذه الترتيبات كذلك على الشركات التي يمثل النقل جزءا ثانويا من نشاطها .

المادة31 : يتم توقيف السيارة تحت رقابة الإدارة المكلفة بالنقل البري وتقتاد الى حظيرة الحجز أو إلى أي مكان تحدده السلطة الحكومية المكلفة بالنقل.

المادة 32 : لا يمكن إتخاذ قرار السحب النهائي للترخيص أو الشطب من سجل الناقلين من طرف الإدارة المكلفة بالنقل البري إلا بعد تقديم تقرير معلل موجه الى الوزير المكلف بالنقل .

الفصل السابع : أحكام نهائية :

المادة 33: ستتخذ مراسيم لتطبيق هذا الأمر القانوني من طرف مجلس الوزراء .

المادة 34: يعدل هذا الأمر القانوني القانون رقم 070/68 الصادر بتاريخ 04 مارس 1968 المنشئ لرخصة للنقل العمومي والخصوصي ، وسينشر وفق الإجراءات الإستعجالية و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

رئيس المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية
العقيد/ أعلي ولد محمد فال

الوزير الأول
سيد محمد ولد بوبكر

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 123 – 2005 صادر بتاريخ 22 سبتمبر 2005 المحدد لصلاحيات وزير الداخلية و البريد و المواصلات و التنظيم المركزي لقطاعه.

المادة الأولى: يكلف وزير الداخلية و البريد و المواصلات بما يلي:
- ضبط الأمن العام و حفظه و صيانته؛
- ترقية الديمقراطية و المجتمع المدني مثل: الجمعيات و الأحزاب السياسية و الانتخابات و الإحصاء الإداري و المجموعات التقليدية و مراقبة الأسلحة و الذخائر
- الإدارة الإقليمية
- الحماية المدنية؛
- الوصاية على الجماعات المحلية؛
- إصدار شهادات الجنسية و بطاقات التعريف الوطنية وجوازات السفر العادية و جوازات العمل
- الاستصلاح الترابي و عمليات التنمية المحلية؛
- إعداد الدراسات المعلوماتية و الإحصائية الضرورية لتطور القطاع؛
- إعداد مشاريع النصوص التشريعية العامة و النصوص التنظيمية في مجال الإصلاح العقاري بالتشاور مع وزير المالية و يكلف بالمتابعة؛
- إعداد و متابعة السياسات في مجال البريد و تقنيات المواصلات.
و يمارس سلطات الوصاية على:
- الشركة الموريتانية للمواصلات (موريتل)
- الشركة الموريتانية للبريد (موريبوصت)
- الصندوق الوطني للادخار.

المادة 2: تضم الإدارة المركزية لوزارة الداخلية و البريد و المواصلات:
- ديوان الوزير؛
- الأمانة العامة؛
- المديريات.

أ – ديوان الوزير
المادة 3: يتكون ديوان الوزير من
- 4 مكلفين بمهام؛
- 5 مستشارين من بينهم مستشار مكلف بالشؤون القانونية؛
- مفتشية عامة تضم مفتشا عاما و 5 مفتشين من ضمنهم ضابط من الحرس الوطني و إطار سام من الشرطة؛
- 2 ملحقين بالديوان.

المادة 4: يخضع المكلفون بمهام للسلطة المباشرة للوزير وهم مكلفون بجميع الإصلاحات و الدراسات و المهام المسندة إليهم من قبل الوزير.

المادة 5: يخضع المستشارون للسلطة المباشرة للوزير وهم يعدون الدراسات و المذكرات و يدلون بالآراء و لاقتراحات حول المسائل التي يعهد إليهم بها الوزير.

المادة 6: تكلف المفتشية العامة بمهمة تفتيش شاملة و دائمة لكافة المصالح و الهيئات و المجموعات العمومية التابعة لوزارة الداخلية و البريد و المواصلات و بكل عمل أو مهمة يوكلها الوزير إليها

يرأس المفتشية العامة مفتش عام يساعده مفتشون من بينهم ضابط من الحرس الوطني و موظف سام من الشرطة.
يتم تعيين المفتش العام و المفتشون بمرسوم.
تضطلع المفتشية تحت سلطة الوزير بالمهام التالية:
- التأكد من مدى نجاعة تسيير نشاطات جميع المصالح التابعة للقطاع و لهيأت الواقعة تحت وصايته و من مدى مطابقة تلك النشاطات مع القوانين الجاري بها العمل و مع السياسة و خطط العمل الخاصة بالقطاع.
هذا و إن التجاوزات الملاحظة في مجال التسيير المالي يجب أن يرفعها الوزير إلى هيآت الرقابة المختصة في الدولة.
- تقييم النتائج المحققة بالفعل و تحليل الفرق الحاصل بين هذه النتائج و بين التقديرات و اقتراح الإجراءات اللازمة لتصحيح هذه الوضعية.
يتم تحديد تنظيم و تسيير المفتشية العامة بموجب مرسوم يتخذه وزير الداخلية و البريد و المواصلات.
ب – الأمانة العامة

المادة 7: يكلف الأمين العام – تحت سلطة الوزير و بتفويض منه – بتسيير الوسائل البشرية و المادية و المالية الموضوعة تحت تصرف القطاع.
و تلحق بيه مصلحة السكرتاريات المركزية التي تضم الأقسام التالية:
- قسم البريد و الوارد؛
- قسم البريد الصادر؛
- قسم المعالجة المعلوماتية؛
- قسم لاستقبال و الإعلام.
و يسهر الأمين العام على تطبيق قرارات الوزير و هو مكلف أيضا بتنسيق نشاطات كافة مصالح القطاع. و يمارس الأمين العام الرقابة على المصالح و الهيئات و المؤسسات العمومية التابعة للوزارة و ينعش و ينسق ويراقب نشاطها.

ج – المديريات:
المادة 8: تشكل المديريات المركزية على النحو التالي:
المديرية العامة للأمن الوطني؛
هيئة أركان الحرس الوطني؛
المديرية العامة للمجموعات المحلية؛
المديرية العامة للحماية المدنية؛
مديرية ترقية الديمقراطية و المجتمع المدني؛
مديرية الإدارة الإقليمية؛
مديرية الاستصلاح الترابي و العمل الجهوي؛
مديرية المعلوماتية و الدراسات الإحصائية؛
مديرية الشؤون الإدارية و المالية
مديرية الترجمة و التوثيق و الأرشيف؛
مديرية البريد و المواصلات.

المادة 9: تكلف المديرية العامة للأمن العام الوطني بما يلي:
- صيانة الأمن و الحفاظ على النظام العمومي بالتعاون منع هيئات الأمن الأخرى؛
- كشف مخالفة القوانين الجنائية و ضبطها؛
- الاستخبارات العامة؛
- مراقبة الحدود؛
- مراقبة الأسلحة و الذخائر؛
- السهر على احترام التشريعات الخاصة بالاجتماعات والتظاهرات و الاستعراضات العامة؛
- الهجر و الاستيطان.
ويرأسها مدير عام يساعده مدير عام مساعد يخلفه في حالة التغيب أو حدوث مانع، و هما يعينان بمرسوم.
يحدد تنظيم و تسيير المديرية العامة للأمن الوطني بمرسوم.

المادة 10: تكلف هيئة أركان الحرس الوطني بقيادة سلك الحرس الوطني و إدارته.
و يعهد إلى الحرس الوطني بالتعاون مع قوات الشرطة و الأمن الأخرى بحفظ و صيانة النظام العام في الدوائر الإدارية.
يحدد تنظيم و تسيير هيئة أركان الحرس الوطني بمرسوم.

المادة 11:المديرية العامة للمجموعات المحلية:
تكلف المديرية العامة للمجموعات المحلية بالمهام التالية:
- متابعة المجموعات المحلية؛
- السهر على احترام النصوص المتعلقة بممارسة النشاطات اللامركزية الموكلة إلى تلك المجموعات و خاصة منها تلك المتصلة بالميزانيات و القروض و الضرائب و الرسوم و التشريعات المحلية؛
وضع الدراسات الضرورية في مجالات التنظيم الإداري و التسيير المالي و المصادر البشرية و الموارد الضريبية و التعاون المشترك بين البلديات؛
- وضع البرامج المتعلقة بالمجالات التالية:
* تكوين و تأهيل وكلاء المجموعات المحلية؛
* تكوين المنتخبين؛
* وضع البرامج الكفيلة بدعم التنمية المحلية و الجهوية
* وضع الجداول المتضمنة للبيانات الخاصة بالموارد و الإعانات المالية التي تمنحها الدولة للمجموعات المحلية (الصندوق الجهوي للتنمية، الإتاوات الخضرية المشتركة و الصندوق المشترك للتضامن...)؛

* سن النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالشؤون الحضرية و النظافة و الوقاية و بحماية البيئة وذلك بالتعاون مع القطاعات المختصة؛
* وضع البرامج و المشاريع التنموية التي يمولها شركاؤنا في التنمية و ذلك بالتعاون مع القطاعات المختصة الأخرى و بصورة تضمن لهذه البرامج و تلك المشاريع كامل الانسجام مع الإستراتجية الوطنية و القطاعية في المجالات المعنية؛
* وضع المخططات التنموية الخاصة بالمجموعات المحلية.

يدير الإدارة العامة للمجموعات المحلية مدير عام يساعده مدير عام مساعد وكلاهما معين بمرسوم ينوب المدير العام المساعد من المدير العام في حال غيابه أو إعاقته.

تضم الإدارة العامة للمجموعات المحلية ثلاث إدارات هي:

- إدارة مراقبة المشروعية و الدراسات و التوثيق؛
- إدارة الشؤون المالية المحلية؛
- إدارة التنمية المحلية.

* إدارة مراقبة المشروعية و الدراسات و التوثيق:

تتمثل المهمة العامة لهذه الإدارة في وضع القواعد القانونية المتعلقة بتسيير و اختصاصات المجموعات المحلية و السهر على احترامها. كما أنها تمارس الرقابة التشريعية على القرارات غير المالية و تسيير النزاعات التي تهم البلديات، و هي كذلك تضطلع بمتابعة تكوين عمال البلديات و المنتخبين المحليين.

و تتكون إدارة مراقبة المشروعية و الدراسات و التوثيق من ثلاث مصالح هي:

- مصلحة التشريع و رقابة المشروعية و الاستشارة القانونية؛
- مصلحة المصادر البشرية؛
- مصلحة الدراسات و التوثيق.

* إدارة الشؤون المالية المحلية:

تقوم هذه الإدارة أساسا برقابة الميزانية طبقا للتشريع و النصوص المعمول بها، و تعمل على توزيع الإعانات المالية الموجهة من قبل الدولة لصالح البلديات.

و هي كذلك مكلفة بالمسائل المتعلقة بالتشريع في ميدان الماليات المحلية بمختلف جوانبه، من جباية محلية و إعانات مالية من قبل الدولة للبلديات و الميزانيات المحلية ومن قروض و تمويل لتحويل الصلاحيات.

و تضم إدارة الشؤون المالية المحلية ثلاث مصالح هي:

- مصلحة الجباية المحلية؛
- مصلحة الميزانيات المحلية؛
- مصلحة الإعانات المالية للدولة.

* إدارة التنمية المحلية:

تضطلع هذه الإدارة أساسا بمتابعة نشاطات البلديات في ميادين الاستصلاح و العمران و الخدمات المقدمة للسكان، و بالنسبة للمسائل المتعلقة بالاستصلاح، فإنها تتدخل بالتنسيق مع مصالح الوزارات الأخرى لجمع المعلومات المتعلقة بوثائق العمران في البلديات، و تقوم كذلك بجمع المعلومات ذات الصلة بمستوى الخدمات المقدمة للسكان، و تدعم البلديات في مجال تسيير خدماتها.

و تتكون إدارة التنمية المحلية من أربع مصالح هن:

- مصلحة الاستصلاح الحضري؛
- مصلحة الخدمات العمومية المحلية؛
- مصلحة الإحصاءات المحلية؛
- مصلحة التعاون اللا مركزي.

يتم تعيين المدراء و رؤساء المصالح بموجب مرسوم.

المادة 12: المديرية العامة للحماية المدنية:

تكلف المديرية العامة للحماية المدنية بالمهام التالية:

- الدراسات التي تهدف إلى الوقاية من الظواهر أو الأحداث التي من شأنها أن تعرض المواطنين أو مملكاتهم للخطر؛
- و ضع الوسائل الخاصة بالوقاية من هذه الظواهر أو الأحداث و احتواء آثارها،
- تنسيق جهود الفاعلين العموميين و الخصوصيين المشاركين في الحماية المدنية،

- متابعة تأطير و استخدام عمال الحماية المدنية،

تسير الإدارة العامة للحماية المدنية من طرف مدير عام يساعده مدير عام مساعد، يخلفه في حال غيابه أو إعاقته، و كلاهما معين بمرسوم.

تضم الإدارة العامة للحماية المدنية، بالإضافة إلى السكرتاريا الملحقة بالمدير العام مفتشون و أربع مديريات:

- مديرية الوقاية و الرقابة،
- مديرية التخطيط وتنسيق الإغاثات،
- مديرية المعدات و البنى التحتية،
- مديرية الشؤون الإدارية و التعاون.

و هي تضم كذلك:

- السرية المتخصصة: تتكون من و حدات خاصة للتدخل و على الخصوص للإنقاذ و نزع الركام، مكافحة التلوث، و الوقاية من العدوى و إزالة الألغام إلخ...
- مديريات جهوية في عواصم الولايات.

* مديرية الوقاية و الرقابة

و هي مكلفة بما يلي:

- إعداد النصوص التشريعية و التنظيمية في مجال الوقاية م من الأخطار و الحرائق و الذعر في المؤسسات التي يرتادها الجمهور، و المؤسسات المصنفة، و المباني ذات الارتفاع الشاهق و المؤسسات الأخرى المتخصصة،
- متابعة و رقابة معايير الأمن المطبقة بالمؤسسات المذكورة أعلاه،
- إمساك قائمة وطنية بالمؤسسات التي يرتادها الجمهور و المؤسسات المصنفة؛
- التأشرة المطلوبة لترخيص و مخططات البناء،
- التخطيط و الرقابة على مصالح الوقاية،
- تصديق محاضر المعاينة الفنية للرقابة،
- متابعة قرارات اللجنة الوطنية لأمن المؤسسات التي يرتادها الجمهور،
- إعلام و تحسيس المواطنين حول مختلف المخاطر و المسلكيات التي يتعين انتهاجها اتجاه هذه المؤسسات.

و تضم هذه الإدارة ثلاثة مصالح:

- مصلحة الوقاية و الرقابة،
- مصلحة الأخطار الجسمية،
- مصلحة الإحصاءات و الإعلام.

* مديرية التخطيط و تنسيق الإغاثات:

و هي مكلفة ب:

- وضع الوسائل الوطنية و تنسيق سياسة الدفاع المدني،
- إقامة مخططات الأخطار و وضع برامج للوقاية و إعداد خطط للإغاثة،
- صياغة كافة الطرق و تقنيات الحماية التي يتعين تطبيقها على مستوى مراكز الإغاثة،
- الدراسة و التخطيط للتمرينات و المناورات في مركز الإغاثة على المستوى الوطني،
- تنمية الإغاثة الصحية،
- الإبلاغ و الاتصالات الميدانية.

و تضم أربع مصالح:

- مصلحة التنسيق،
- مصلحة التخطيط،
- مصلحة الإغاثة الصحية،
- مصلحة الإبلاغ و الاتصالات الميدانية.

* مديرية المعدات و البنى التحتية

و هي مكلفة ب:

- تسيير الورشات و المآرب و معدات الاتصال،
- تسيير المستودعات (المواد الغذائية/ الملابس الوقود إلخ.....)
- تسيير عمليات صيانة الممتلكات المنقولة و الثابتة،
- إعداد دراسات و برامج التجهيز.

و تضم مصلحتين:

- مصلحة البنى التحتية؛
- مصلحة المعدات؛

* مديرية الشؤون الإدارية و التعاون

و هي مكلفة ب:

- التسيير الإداري للعمال؛

- تكوين عمال الحماية المدنية و أعوان الأمن في المؤسسات العمومية و الخصوصية؛
- إعداد الميزانية؛
- إعداد و متابعة الصفقات؛
- التعاون.

وتضم أربع مصالح:

- مصلحة العمال و التكوين؛
- مصلحة الميزانية و الصفقات العمومية
- مصلحة متابعة و تنسيق المصالح الجهوية؛
- مصلحة التعاون.

المدراء و رؤساء المصالح يتم تعينهم بمرسوم.

يعين قائد السرية و المدراء الجهويون بموجب مقرر من وزير الداخلية بناء على اقتراح من المدير العام للحماية المدنية.

المادة 13: مديرية ترقية الديمقراطية و المجتمع المدني:

تكلف مديرية ترقية الديمقراطية و المجتمع المدني بالمهام التالية:

- القضايا المتعلقة بالانتخابات و الإحصاء الإداري و حركات السكان،
- الجمعيات و المنظمات غير الحكومية؛
- الأحزاب السياسية و الهيئات التابعة لها؛
- متابعة المجموعات التقليدية؛
- الوثائق؛
- معالجة الأخبار؛
- مؤسسات التعليم الخاص و شركات الحراسة
- الأسلحة النارية و الذخيرة (الحيازة و الترخيص ...)؛
- قاعات الألعاب و المطاعم و المشروبات الكحولية، الخ؛
- العلاقات مع مجلس وزراء الداخلية العرب؛
- الصحافة المكتوبة و المسموعة و المرئية إلخ...

و يرأس المديرية مدير يساعده مدير مساعد يخلفه في حالة التغيب أو حدوث مانع، و هما يعينان بمرسوم.

و تضم المديرية خمسة مصالح:

* مصلحة ترقية المجتمع المدني و هي مكلفة بما يلي:
- الجمعيات و المنظمات غير الحكومية؛
- مؤسسات التعليم الخاص و شركات الحراسة و قاعات الألعاب و المطاعم و المشروبات الكحولية؛
- المجموعات التقليدية.

و تضم المصلحة قسمين:
- قسم المنظمات و المؤسسات؛
- قسم الجماعات التقليدية.

* مصلحة الدراسات و الوثائق و هي مكلفة بما يلي:
- معالجة و صياغة الخبر،
- مراقبة الأسلحة النارية و الذخائر.

و تضم قسمين:
- قسم الدراسات؛
- قسم الوثائق.

* مصلحة ترقية الديمقراطية و هي مكلفة ب:
- متابعة الأحزاب السياسية و الحركات التابعة لها،
- متابعة الصحافة الوطنية و الدولية المكتوبة و المسموعة و المرئية.

و تضم قسمين:
- قسم الأحزاب السياسية و الحركات التابعة لها؛
- قسم الصحافة الوطنية الدولية.

* مصلحة العلاقات مع مجلس وزراء الداخلية العرب و تكلف بما يلي:
- متابعة القضايا المتعلقة بهذه الهيئة.

و تضم قسمين:
- قسم الاتصال؛
- قسم متابعة و حفظ المعلومات.

* مصلحة الانتخابات و الإحصاء الإداري و هي مكلفة ب:

تنظيم و متابعة الانتخابات و الإحصاء الإداري.

و تضم هذه المصلحة قسمين:
- قسم العمليات الانتخابية؛
- قسم الإحصاء الإداري.

المادة 14: مديرية الإدارة الإقليمية:
تكلف مديرية الإدارة الإقليمية بما يلي:
- تنسيق و رقابة و متابعة نشاطات الدوائر الإدارية؛
- التحقق من مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية؛
- تسيير السلطات الإدارية؛
- الأمور المتعلقة بالحدود؛
- تنسيق المعلومات بين الإدارات المركزية و الإقليمية.

و يرأس المديرية مدير يساعده مدير مساعد ينوب عنه في حالة التغيب أو حدوث مانع، و هما يعينان بمرسوم.

و تضم مديرية الإدارة الإقليمية خمس مصالح:

* مصلحة الإصلاح العقاري و هي مكلفة بما يلي:
- تعميم النصوص المتعلقة بالإصلاح العقاري؛
- الدراسات المتعلقة بالإصلاح العقاري؛
- متابعة تنفيذ النصوص المتعلقة بالإصلاح العقاري؛
- متابعة النزاعات الناجمة عن تطبيق الإصلاح العقاري.

* مصلحة الدوائر الإدارية و تكلف بما يلي:
- رقابة و متابعة نشاط الدوائر الإدارية
- استغلال التقارير و الوثائق و المعلومات الصادرة عن الدوائر الإدارية؛
- متابعة ملفات السلطات الإدارية.

و تضم المصلحة فسمين:
- قسم الدوائر الإدارية
- قسم السلطات الإدارية.

* مصلحة التحقق من المطابقة القانونية، و هي مكلفة بما يلي:
- التحقق من مشروعية القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية؛
- معالجة القضايا القانونية المطروحة عليها؛
- متابعة النزاعات الناجمة عن قرارات السلطات الإدارية؛
- اقتناء الوثائق القانونية و الإدارية الضرورية لمعالجة القضايا المطروحة على مديرية الإدارة الإقليمية للنظر فيها.

و تضم قسمين:

- قسم مراقبة المشروعية و التوثيق؛
- قسم النزاعات.

- مصلحة الحدود و تكلف بما يلي:
- معالجة و متابعة الأمور المتعلقة بالحدود؛
- حفظ الوثائق و المراجع المتعلقة بقضايا الحدود؛
- حفظ الوثائق القانونية العامة (القانون الدولي) و المتخصصة (الاتفاقيات و العقود التي تعتبر موريتانيا طرفا فيها) فيما يخص الحدود؛
- ضبط الحوادث التي تحدث في الحدود و متابعتها و اقتراح السبل و الحلول الكفيلة بالوقاية منها مع استغلال النتائج المستخلصة منها للإحتياط.

و تضم المصلحة قسمين:
- قسم الحدود الدولية؛
- قسم الوثائق و المحفوظات.

* مصلحة الإعلام الإداري و هي مكلفة بما يلي:
- استخدام شبكة اتصال الإداري؛
- وضع و صيانة شبكة اتصال فعالة تربط بين الإدارات المركزية و بين الإدارات الإقليمية؛
- استغلال المعلومات الواردة و ضبطها و إحالتها إلى الإدارات المعنية؛

- التنسيق مع شبكات الاتصالات الإدارية الأخرى بغية استخراج معلومات يوثق بها و بأقصى سرعة.

و تشمل المصلحة قسمين:

- قسم الاستغلال و النشر؛
- قسم الصيانة.

المادة 15: مديرية الاستصلاح الترابي و العمل الجهوي:

تكلف مديرية الاستصلاح الترابي و العمل الجهوي بالمهام التالية:

- الدراسات المستقبلية المجالية و القطاعية المتعلقة بإعداد و تهيئة الخطة الوطنية للاستصلاح الترابي و الخطط الجهوية؛
- دراسة المشاريع المتعلقة بالاندماج شبه الجهوي و الجهوي؛
- متابعة مشاريع الاستصلاح المعدة من لدن الهيئات الوطنية أو الدولية المتدخلة فوق التراب الوطني أو في شبه المنطقة.

و يرأسها مدير يساعده مدير مساعد ينوب عنه في حالة التغيب أو حدوث مانع، وهما يعينان بمرسوم.

و تشمل المديرية ثلاث مصالح:

* مصلحة الدراسات و التخطيط و هي مكلفة بما يلي :

- الدراسات المتعلقة بالمخطط الوطني و المخططات الجهوية للاستصلاح الترابي؛
- إعداد دراسات تفصيلية جهوية و إنشاء بنك معلومات جهوية و بلدية يجدد سنويا؛

و تضم المصلحة قسمين:

- قسم الدراسات و مخططات الاستصلاح الجهوية؛
- قسم المساحة و الخرائط و التوثيق.

* مصلحة العمل الجهوي و هي مكلفة ب:

- تنفيذ كل عمل يخدم التنمية الجهوية؛
- تنسيق الموارد المرصودة لتنفيذ الأشغال المتعلقة بالتنمية الجهوية.

تضم هذه المصلحة قسمين هما:

- قسم البرمجة؛
- قسم تنفيذ و إحصاء الوسائل.

* مصلحة المتابعة و التقييم و هي مكلفة بما يلي:

- ضمان الانسجام المجالي للعمليات التنموية و تقييم تأثيراتها؛
- إعداد و استصلاح الأرياف و القرى؛
- تحديد سلمية حضرية عملية متوازنة مع تنمية المناطق الريفية ؛
- إقامة جمع التجهيزات و المشاريع المؤثرة على تنسيق الفضاء الوطني؛
- فحص تأشيرات مطابقة المشاريع و توجيه الاستثمارات؛
- .فحص الجوانب الفنية المتعلقة بالإصلاح العقاري.

و تضم المصلحة قسمين:

- قسم مكاتب الاستصلاح الجهوية؛
- قسم التنسيق القطاعي.

المادة 16: مديرية المعلوماتية و الدراسات الإحصائية و هي مكلفة بما يلي:

- جمع و تدوين و معالجة و تحليل المعلومات التي من شأنها أن تحسن مراقبة و متابعة السكان و تسيير الموارد البشرية و المادية و المالية الموضوعة تحت تصرف القطاع؛
- دراسة المشاريع المعلوماتية التابعة للوزارة؛
- تطوير البرامج المعلوماتية؛
- وضع و تطوير البرامج المعلوماتية للوزارة؛
- ضبط البيانات المتعلقة بالانتخابات.

و يرأسها مدير يساعده مدير مساعد ينوب عنه في حالة التغيب أو حدوث منع، وهما يعينان بمرسوم.

و تضم ثلاث مصالح:

* مصلحة الدراسات هي مكلفة بما يلي:

- الدراسات المعلوماتية؛
- إعداد قائمة الشروط المعلوماتية؛
- تطوير البرامج و الأنظمة المعلوماتية؛
- وضع و تطوير البرامج المعلوماتية للوزارة.

و تضم قسمين:
- قسم الدراسات المعلوماتية؛
- قسم البرامج و الأنظمة المعلوماتية؛

* مصلحة الاستغلال و هي مكلفة بما يلي:
- معالجة المعطيات المعلوماتية؛
- ضمان متابعة المعدات المعلوماتية وصيانتها.
و تضم قسمين:
- قسم المعالجة المعلوماتية؛
- قسم الصيانة.

* مصلحة البيانات الانتخابية و الإحصاءات و هي مكلفة بما يلي:
- ضبط قاعدة البيانات المتعلقة بالانتخابات؛
- ضبط الإحصائيات المتعلقة بنشاط القطاع؛
- ضبط المعطيات المتعلقة بالتقنيات الجديدة للإعلام و الاتصال.

و تضم قسمين:
- قسم الإحصاء؛
- قسم التقنيات الجديدة للإعلام و الاتصال.

المادة 17: مديرية الشؤون الإدارية و المالية و هي مكلفة بما يلي:
- إعداد ميزانية الوزارة؛
- متابعة العمال التابعين للوزارة و تطبيق النصوص في مجال تسيير الأشخاص؛
- رقابة و صيانة العقارات و المنقولات و اللوازم التابعة للوزارة.
و يرأسها مدير يساعده مدير مساعد ينوب عنه في حالة التغيب أو حدوث مانع و يعينان بمرسوم.
و تضم المديرية أربع مصالح:

* مصلحة الشؤون الإدارية و الاجتماعية، و هي مكلفة بما يلي:
- تسيير و تكوين الأشخاص و كافة القضايا الإدارية و الاجتماعية الأخرى.
و تضم قسمين:
- قسم الأشخاص؛
- قسم التكوين.

* مصلحة اللوازم الصفقات، و هي مكلفة بما يلي:
- الإحصاء النوعي للمعدات المخصصة للوزارة؛
- متابعة عمليات الصفقات الإدارية و توفير التموين من لوازم و معدات لمكاتب مصالح الوزارة المختلفة
و تضم قسمين:
- قسم المعدات؛
- قسم الصفقات؛

* مصلحة الأمر بالصرف الخاصة بالحرس الوطني و هي مكلفة بمراجعة و دراسة كافة الوثائق المحاسبية الصادرة عن قيادة الحرس الوطني
و تضم قسمين:
- قسم الالتزامات المالية؛
- قسم التصفية و المتابعة.

* مصلحة المحاسبة و تضم قسمين:
- قسم الميزانية؛
- قسم الحسابات.

المادة 18: مديرية الترجمة و التوثيق و الأرشيف و هي مكلفة بما يلي:
- ترجمة الوثائق و الرسائل و المذكرات الصادرة عن الوزارة و الواردة إليها؛
- جمع الوثائق الضرورية لحسن سير الوزارة؛
- حفظ الوثائق و تنظيمها على مستوى الوزارة.

و يرأس المديرية مدير له مدير مساعد ينوب عنه في حالة التغييب أو حدوث مانع و يعينان بمرسوم و تضم المديرية ثلاث مصالح:

* مصلحة الترجمة و هي مكلفة بما يلي:

- ترجمة جميع الوثائق الواردة إلى الوزارة و الصادرة عنها و المحررة باللغة العربية إلى اللغات الأجنبية
- ترجمة جميع الوثائق الواردة إلى الوزارة و الصادرة عنها باللغات الأجنبية إلى اللغة العربية.

و تضم قسمين:
- قسم الترجمة من اللغة العربية إلى اللغات الأجنبية؛
- قسم الترجمة من اللغات العربية إلى اللغة العربية ؛

* مصلحة التوثيق و هي مكلفة بما يلي:
- جمع الوثائق الضرورية لحسن سير الوزارة؛
- متابعة إعداد النصوص التشريعية و التنظيمية التي تعدها الوزارة؛
- متابعة و توزيع الجريدة الرسمية.

و تضم قسمين:
- قسم جمع الوثائق؛
- قسم الجريدة الرسمية.

* مصلحة الأرشيف و هي مكلفة بما يلي:
- التوثيق على مستوى الوزارة؛
- حفظ و صيانة الوثائق و العمل على حسن تنظيمها.

و تضم قسمين:
- قسم الأرشفة؛
- قسم الصيانة.

المادة 19: مديرية البريد و المواصلات و هي مكلفة بما يلي:
- إعداد سياسة الحكومة في مجال البريد و المواصلات؛
- تمثيل موريتانيا في الهيئات الجهوية و الدولية للبريد و المواصلات و في أي مؤسسة مشابهة؛
- إعداد الدراسات الفنية و التجارية و القانونية و المؤسسية التي تمكن من إرساء سياسة الحكومة؛
- المشاركة في إعداد و تنفيذ شبكة وطنية للاتصال الإداري (الصوت، المعطيات، الصور)؛
- المشاركة في إعداد خطط وطنية بمعايير و أمن الشبكات؛
- المشاركة في إعداد و تنفيذ شبكة اتصال داخلية للوزارة (الصوت، المعطيات، الصور)؛
- المشاركة في مجموعات عمل الخبراء الجهويين و الدوليين في مجال البريد و المواصلات؛
- ضمان مسايرة التطور التكنولوجي في قطاع البريد و المواصلات؛
- متابعة و تنسيق نشاطات الهيئات العاملة في مجال البريد و المواصلات.

و يرأسها مدير له مدير مساعد ينوب عنه في حالة التغيب أو حدوث مانع و يعينان بمرسوم.

و تضم ثلاث مصالح:
* مصلحة النشاطات البريدية و هي مكلفة بما يلي:
- متابعة تنفيذ سياسة الحكومة في مجال البريد من قبل الفاعلين الوطنيين؛
- ضبط لوحات القيادة؛
- متابعة نشاطات المنظمات البريدية الجهوية و الدولية؛
- متابعة نشاطات الشركات البريدية العاملة فوق التراب الوطني؛
- متابعة الاتجاهات العالمية للقطاع لضمان مسايرتها بصورة إستراتجية.

و تضم قسمين:
- قسم تطوير البريد؛
- قسم الشؤون القانونية.

* مصلحة التقنيات و المواصلات وهي مكافة بما يلي:
- متابعة تنفيذ سياسة الحكومة في مجال المواصلات؛
- إعداد و ضبط لوحات قيادة تمكن من متابعة تطور القطع في البلاد؛
- رقابة و متابعة المقاييس و المواصفات المرجعية بالتشاور مع الفاعلين الآخرين؛
- متابعة استخدام طيف الترددات الوطني الذي يعود توزيعه على المستفردين إلى سلطة التنظيم؛
- متابعة الاتجاهات العالمية للقطاع لضمان مسايرة التطور التكنولوجي و الاستراتيجي؛

- إعداد كل الدراسات الضرورية لإنارة أصحاب القرار العموميين و الفاعلين في القطاع؛
- متابعة نشاطات الشركات و الوحدات العاملة في القطاع؛
- متابعة نشاطات المنظمات البريدية الجهوية و الدولية؛
- المشاركة في مجموعات العمل العلمية و التكنولوجية ذات الفائدة بالنسبة للبلاد.

و تضم قسمين:
- قسم التقنيات؛
- قسم الشؤون القانونية.

* مصلحة استغلال شبكات المواصلات و هي مكلفة بمال يلي:
- الإشراف على إقامة شبكات اتصال الوزارة؛
- إقامة نظام الأمن؛
- تأمين توفر و سلامة الشبكات 24 ساعة /24 ساعة؛
- القيام بالصيانة الوقائية و العلاجية للتجهيزات؛
- إعداد الدراسات الاقتصادية و الفنية الضرورية؛
- تكوين العمال الفنيين لهياكل الوزارة داخل البلاد.

و تضم قسمين:
- قسم الاستغلا؛
- قسم الوسائل و الصيانة.

المادة 20: يكلف وزير الداخلية و البريد والمواصلات بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

- إعلانات IV

وصل رقم 0291 صادر بتاريخ 03 فبراير 2006 بالإعلان عن جمعية تسمى : رابطة قدماء شرطة الإمارات
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973
يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
اهداف الجمعية : اجتماعية
مقر الجمعية : انواكسوط
مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: إسلم ولد شيخي
الأمين العام: محمد عبد الله ولد الناجي
أمين المالية: الداه ولد محمد الحسن.

الاشتراكات وشراء الأعداد	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	إعلانات وإشعارات مختلفة
الاشتراكات العادية اشتراك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أوقية	للاشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 - انواكشوط	تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية --- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات

نشر الأمانة العامة للحكومة

الوزارة الأولى